

قرار عدد 312 /F.C

صادر بتاريخ 1943/7/31

تعيين عدد الكراسي في مجلس النواب  
المدعو لتأمين العودة الى الدستور اللبناني  
وبتوزيع هذه الكراسي بين الطوائف

ان المسيو جان هيلو سفير فرنسا، المندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق،  
بناء على مراسيم رئيس فرنساويين الأحرار تاريخ 24 حزيران سنة 1941،  
وبناء على مرسوم لجنة التحرير الوطني الفرنسية تاريخ 7 حزيران سنة 1943،  
وبناء على نص استقلال لبنان الذي أعلنه في بيروت بتاريخ 26 تشرين الثاني سنة 1941 الجنرال كاترو قائد الجيش،  
القائد الأعلى والمندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق،  
وبناء على القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 18 آذار سنة 1943 بالعودة الى تطبيق الدستور في لبنان وبتحويل بعض  
احكام هذا الدستور،  
وبما ان البرلمان اللبناني سيكون له كل الصلاحية لتعيين طرق التمثيل الوطني في المستقبل. ولما كان من الضروري ريثما  
يتم ذلك تحديد الطرق المذكورة على أساس عادل وبصورة مؤقتة لإجراء الانتخابات المقبلة،

قرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتألف مجلس النواب المدعو لتأمين العودة الى الدستور اللبناني من 55 عضواً.

المادة 2: توزّع كما يلي كراسي مجلس النواب الواجب انتخابه:

(أ) محافظة بيروت:

السنيون 3، الشيعيون 1، الأرمن الأرثوذكس 2، الروم الارثوذكس 1، الموارنة 1، الأقليات 1.

(ب) محافظة جبل لبنان:

الموارنة 10، الدرروز 3، السنيون 1، الروم الأرثوذكس 1، الروم الكاثوليك 1.

(ج) محافظة لبنان الشمالي:

الموارنة 5، السنيون 5، الروم الأرثوذكس 2.

(د) محافظة لبنان الجنوبي:

الشيعيون 6، السنيون 1، الموارنة 1، الروم الكاثوليك 1، الروم الأرثوذكس 1.

هـ - محافظة البقاع:

الشيعيون 2، السنيون 1، الموارنة 1، الروم الكاثوليك 1، الروم الأرثوذكس 1، الدرروز 1.

المادة 3: يجري احصاء عام لأهالي لبنان يجب ان يتم في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ هذا القرار.

المادة 4: أمين السرّ العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ نظراً لضرورة الإسراع ووفقاً للمادة 3 من القرار عدد 96 تاريخ 14 نيسان سنة 1925 بتعليقه على باب المندوبية العامة.

بيروت في 31 تموز سنة 1943

المندوب العام المفوض

الامضاء: ج. هيلو

ملاحظة: بتاريخ 7 آب سنة 1943 صدر القرار F.C/323 عن المندوب العام المفوض هيلو بتميم "المادة 3" من القرار المذكور أعلاه، على الشكل التالي: " تتم بالفقرة التالية المادة 3 من القرار رقم F.C 312 تاريخ 31 تموز 1943 بتحديد عدد الكراسي وتوزيعها على الطوائف في مجلس النواب المدعو لتأمين العودة الى الدستور اللبناني:

«إذا أظهرت نتائج هذا الإحصاء ان في توزيع كراسي مجلس النواب على الطوائف فرقاً بين التوزيع المعين في المادة 2 من هذا القرار والتوزيع المنصوص عليه في قانون الانتخابات النافذ آنئذ، يشرع بانتخابات لأجل ادخال التعديل اللازم في التأليف العام للمجلس».